|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 43-A |
|  | 29 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| مقترح لتعديل القرار 70 - نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلىالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح إدارات الدول العربية إدخال تعديلات على القرار ‏‎70‎‏ على النحو الوارد في هذه الوثيقة.‏ | **ملخص**: |

MOD ARB/43A7/1

القـرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تشير إلى

 *أ )* القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر"؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر"، والقرار 70 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (المراجَع في دبي، 2014) بشأن "مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية بشأن "النفاذ الإلكتروني (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"؛

*ج)* مهمة وعمل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA‑AHF) لا سيما إجراءات قطاع تقييس الاتصالات لتعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والأنشطة التي تقوم بها، ومع جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل إذكاء الوعي بشأن قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن إطار التقييس، وتدابير قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى دعم نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

*د )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 في قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)، بشأن القضايا المرتبطة بالعوامل البشرية من أجل تحسين نوعية الحياة عن طريق الاتصالات الدولية؛

*ﻫ )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 26/16 في قطاع تقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية الحديثة ITU‑T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

*ﻭ )* الدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 في قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات؛

*ز )* العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

*ح)* الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) للجان الدراسات في الاتحاد، بشأن "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

*ط)* استحداث نشاط التنسيق المشترك بشأن النفاذ والعوامل البشرية لأغراض التوعية وتقديم المشورة والمساعدة والعمل المشترك والتنسيق والربط الشبكي؛

*ي)* مهمة وعمل لجنة الدراسات 16 في قطاع تقييس الاتصالات وهي اللجنة الرئيسية التي يتبع لها الفريق المتخصص المعني بقابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (FG‑AVA)، من أجل تلبية الحاجة إلى جعل الوسائط السمعية البصرية ميسورة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة؛

*ك)* نشاط منتدى إدارة الإنترنت للتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة بين قطاع تقييس الاتصالات والتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة لأغراض تعظيم المنافع التي يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط من خلال الإنترنت؛

*ل)* الأنشطة التي يقوم بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات المحددة إلى الإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRDP)، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تنص على ما يلي: "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها"؛

*ب)* أن الفقرتين (2)(ز) و(2)(ح) من المادة ذاتها من الاتفاقية تتطلبان من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

‘1’ المادة 9 (2)(ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكات الإنترنت"؛

‘2’ المادة 9 (2)(ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات وأنظمة معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والأنظمة في المتناول بأقل تكلفة"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

 *أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار نسمة من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة؛ وأن من بين هؤلاء 200 مليون تقريياً يواجهون صعوبة شديدة في حياتهم اليومية، وأن من المنتظر أن تزداد الإعاقات في المستقبل بسبب ارتفاع أعداد السكان من كبار السن ولأن خطر الإعاقة أكبر في صفوف هذه الشريحة من السكان؛

*ب)* أن نهج وكالات الأمم المتحدة، ودول أعضاء كثيرة (من خلال تغيير محور التركيز في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) إزاء الإعاقة شهد تحولاً على مر الستين سنة الأخيرة من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أناس قبل كل شيء وأن المجتمع يضع حواجز أمامهم بحكم إعاقتهم، ويشمل هدف مشاركة هؤلاء الأشخاص مشاركة كاملة في المجتمع (القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين)؛

*ج)* أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

*ﺩ )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 106/A/RES/61 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ﻫ )* أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة لترويج إمكانيات النفاذ بتكلفة معقولة؛

*و )* قرار جمعية الاتصالات الراديوية بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعيد إلى الأذهان

 *أ )* الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوو الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."[[1]](#footnote-1)؛

*ب)* إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ وإدارة التصدي للكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية؛

*ج)* المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ في الحسبان

 *أ )* القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والقرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ب)* القرار GSC‑14/27 (المراجَع) بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المتفق عليه في الاجتماع الرابع عشر للتعاون العالمي بشأن المعايير (GSC) (جنيف، 2009؛ هاليفاكس، 2011)، الذي يشجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﺝ)* القرار GSC‑13/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع الثالث عشر للتعاون العالمي بشأن المعايير (بوسطن، 2008؛ هاليفاكس، 2011)؛

*د )* المنشورات والعمل الجاري لفريق العمل الخاص المعني بالنفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG‑Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

*ﻫ )* أنشطة لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، التي هي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻭ )* الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (المعيار ISO 9241‑171 مثلاً)؛

*ز )* إطلاق المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، وهي مبادرة قيادية للشراكة أطلقها التحالف العالمي للأمم المتحدة من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية؛

*ح)* إصدار التقرير "تيسير النفاذ إلى التلفزيون" بصورة مشتركة بين الاتحاد والمبادرة G3ict بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 ديسمبر 2011)، والتقرير بشأن "إتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهواتف والخدمات المتنقلة"؛

*ط)* مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقـرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 16 ونشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA‑AHF) إعطاء أولوية عالية للعمل على المسائل ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ، كما هي واردة في دليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات" وتيسير تنفيذ البرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكِّن كل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر، من أن يستخدموا بفعالية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والورقة التقنية الصادرة عن القطاع "القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات" الموجهة إلى القائمين على كتابة المعايير؛ والتوصية ITU‑T F.790 التي تتضمن مبادئ توجيهية بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات من أجل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

2 أن تضع لجان الدراسات التابعة للاتحاد مقترحات لتعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تجمع بين صياغة المعايير غير التمييزية، ولوائح الخدمة، والإجراءات الخاصة بكل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك كبار السن من ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر، مع تدابير شاملة لحماية المستخدمين؛

3 الطلب إلى كل لجان دراسات قطاع تقيس الاتصالات الاستفادة من القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات التي تمكِّن من تنفيذ مبادئ التصميم العالمي وإمكانية النفاذ؛

4 عقد ورشة عمل للإبلاغ عن التقدم المحرز في ما تبذله لجان الدراسات المسؤولة عن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهود وتحققه من نتائج قبل عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أخرى من أجل تعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية وتحسين توافقها وإمكانية استخدامها؛

2 أن تنظر في إدخال خدمات ترحيل الاتصالات[[2]](#footnote-2) لتمكين الأشخاص الذين يعانون صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة؛

3 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، وأن تشجع وتنهض بالتمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان أن تؤخذ في الحسبان تجاربهم ووجهات نظرهم وآراؤهم في جميع أعمال لجان الدراسات؛

4 أن تشجع توفير خطط خدمة متمايزة ومعقولة التكاليف للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة إمكانية نفاذهم واستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 أن تشجع وضع تطبيقات لمنتجات ومطاريف الاتصالات لزيادة إمكانية النفاذ والاستخدام أمام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والنطقية وغيرها من الإعاقات البدنية والعقلية؛

6 أن تشجع منظمات الاتصالات الإقليمية على المساهمة في العمل والنظر في تنفيذ النتائج المحققة في لجان الدراسات وورش العمل بشأن هذا الموضوع،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يحدد ويوثق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 أن يستعرض النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسائل؛

3 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

4 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛

5 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأخرى، لا سيما لضمان أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال إمكانية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل؛

6 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مسائل التقييس؛

7 أن يسهم في برنامج تدريب داخلي على مستوى الاتحاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخل قطاع التقييس بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 أن يواصل وظيفة التنسيق الاستشارية داخل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، لمساعدة المدير في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه؛

9 أن ينظر في استخدام موارد إمكانية النفاذ في الاجتماعات التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات بُغية تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

2 بالطلب إلى لجان الدراسات بأن تيسر في جهودها المعنية تنفيذ البرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكِّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر، من أن يستخدموا بفعالية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمبادئ التوجيهية الخاصة باحتياجات المستعملين النهائيين، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتحديث هذا الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *ﻫ)* و*و)* و12 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*ﻫ)*. [↑](#footnote-ref-1)
2. خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والعلامة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، من خلال التدخل البشري عادة. [↑](#footnote-ref-2)